ماجرى على ايدي الانبياء عليهم السلام من ذلك وهو كذلك ما انخرق للاولياء من
هذه الامة وفي الامم قبلها من العادات والوقوع زائد على مجرد الامكان
فهو اقوى في الدلالة فاذا لا يصح ان يكون مجاري العادات معلومة البتة
فالجواب عن الاول ان الجواز العقلي غير مرفوع عقلا وانما اندفع
بالسمع القطعي فاذا اندفع بالسمع وهو جميع ما تقدم من الادلة بقي حكم
الجواز العقلي فان يقال ان هذا تعارض في القطعيات وهو محال فانا
نقول انما يكون محالا اذا تعارضا من وجه واحد وليس كذلك هنا
بل الجواز العقلي باق على حكمه في اصل الامكان والامتناع السمعي راجع
الى الوقوع وكم من جائز غير واقع وهو كذلك نقول العالم كان قبل وجوده ممكنا
ان يبقى على اصله من العدم ويمكن ان يوجد بحسبه استمرار العدم عليه او
اخراجه الى الوجود من جهة نفسه نسبة واحدة وقد كان من جهة علم الله
فيه لا بد ان يوجد فواجب وجوده ومحال استمرار عدمه وان كان في نفسه
ممكن البقاء على اصل العدم وكذلك الواقع الجائز تنعيم من مات على الكفر
وتعذيب من مات على الاسلام ولا شك ان هذا الجائز محال الوقوع من جهة اخبار
الله تعالى ان الكفار هم المعذبون وان المسلمين هم المنعمون فلم يتوارد الجواز
والامتناع والوجوب على طريق واحد وكذلك ما نحن فيه فالجواز من حيث
نفس الجائز والوجوب والامتناع من حيث امر خارج فلا يتعارضان
وعن الثاني اذا فرضنا ان العلم المحكوم به على العادات انما هو في كليات
الوجود لا في جزئياته وما انخرق فيه من باب الامور الجزئية التي لا تخرم كلية
ولذلك لا يدخل على ارباب الخوارق شيئا وكانوا يقفون في العمل على
مقتضى العادات البتة ولهذا استقرار العلم بالعادات لا يخرمه الخوارق
كما

كما تقدم وهو من افضل الادلة على العلم بمجاري العادات واصله للغزالي
رحمه الله تعالى فانه اذا اجاز فيما انخرق فيه العادة على ذلك كذلك لقطعنا ما
دل عليه الخوارق من نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بالخوارق كرامة
الولي انه تقتضي واقتضت صون الرواية على القول بجوازه ولا يقدح الخرم فيما
في علمنا باستمرار العادات الكلية كما اذا رايناها في جزئية من
هذا الحال في الماضي والحال غلب على ظنوننا ايضا استمرارها في الاستقبال وجاز
عندنا ان تخرق بدليل آخر ان ما انخرق منها ولا يقدح ذلك في علمنا باستمرار
العاديات الكلية وهذا حكم سائر مسائل الاصول الا ترى ان العمل بالقياس قطعي
والعمل بخبر الواحد قطعي والعمل بالترجيح عند تعارض الدليلين الظنيين قطعي الى
اشباه ذلك فاذا جئنا الى قياس معين لنعمل به كان العمل ظنيا او اخذنا
في العمل بخبر واحد معين وجدناه ظنيا لا قطعيا وكذلك سائر المسائل ولم يكن
ذلك قادحا في اصل المسئلة الكلية وهذا كله واضح المسئلة الرابعة
عشر العوائد المستمرة ضربان احدهما العوائد الشرعية التي اقرها الدليل
الشرعي او نفاها ومعنى ذلك ان يكون الشرع امر بها ايجابا او ندبا او نهى عنها
كراهة او تحريما او اذن فيها فعلا او تركا والضرب الثاني هي العوائد الجارية
بين الخلق بما ليس في نفيه ولا اثباته دليل شرعي فاما الاول فثابت ابدا كسائر
الامور الشرعية كما قالوا في سلب العبد اهلية الشهادة وفي الامر بازالة
النجاسات وطهارة التاهب للمناجاة وستر العورات والنهي عن الطواف
بالبيت وما اشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس اما حسنة عند
الشارع او قبيحة فانها من جملة الامور الداخلة تحت احكام الشرع فلا تبديل
لها وان اختلفت اراء المكلفين فيها فلا يصح ان ينقلب الحسن فيها قبيحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)